

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠٢ / ٤٤

بإجراء تعديلات فى لائحة مجالس الآباء والأمهات

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٩ / ١٠

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٧ / ١٩ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم ،  
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠١ / ٣٢ باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة التربية  
والتعليم ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٣ / ٢١ فى شأن اللائحة التنفيذية لمدارس التعليم العام  
وتعديلاته ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٩ / ١٠ بإصدار لائحة مجالس الآباء والأمهات وتعديلاته ،  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

- مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على لائحة مجالس الآباء والأمهات الصادرة بالقرار  
الوزارى رقم ٩٩ / ١٠ المشار إليه .
- مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يحيى بن سعود السليمى

وزير التربية والتعليم

صدر فى : ١٤٢٣ / ١ / ١٣ هـ

الموافق : ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١٧)

الصادرة فى ١٥ / ٤ / ٢٠٠٢ م

## تعديلات لائحة مجالس الآباء والأمهات

أولاً : يستبدل بالبندين رقمي ٥ و ٧ من المادة ( ١ ) البنود الآتية :

- ٥ - وكيل الوزارة : وكيل وزارة التربية والتعليم للتعليم والمناهج ،  
٧ - مدير عام / مدير المنطقة التعليمية : مدير عام المديرية العامة للتربية والتعليم بالمحافظات والمناطق أو مدير إدارة التربية والتعليم بالمنطقة الوسطى ،  
وبعبارة "مدير المدرسة أو مساعده" الواردة بالبند رقم ١ من المادة ( ٥ ) عبارة "رئيس المجلس" ،  
وبعبارة "مدير مدرسة" وبكلمة "نصف" الواردتين بالبند رقم ٣ من المادة ( ٥ ) عبارة "رئيس المجلس" وكلمة "ثلث" ،  
وبنص المادة ( ٧ ) النص الآتي :

يشكل مجلس الآباء أو الأمهات بالمدرسة على النحو الآتي :

١ - أحد الآباء أو الأمهات المنتخب من قبل ممثليهم في اجتماع

- الجمعية العمومية  
٢ - مدير المدرسة  
٣ - مساعد مدير المدرسة

٤ - ما لا يقل عن ( ١٠ ) ولا يزيد على ( ١٥ ) من الآباء والأمهات

ينتخبهم ممثلوهم في اجتماع الجمعية العمومية  
٥ - ما لا يزيد على ( ٧ ) من المعلمين أو الملمات ينتخبهم ممثلوهم

في اجتماع الجمعية العمومية على أن يكون من بينهم ( ٣ ) على

الأكثر من المعلمين أو الملمات الأوائل

٦ - الأخصائي الاجتماعي  
أعضاء

عضواً ومقرراً  
وبكلمة "الوزارة" الواردة بالبندين رقمي ١ و ٥ من المادة ( ٨ ) كلمة "السلطنة" ،

وبكلمة "أربعة" الواردة بالبند رقم ٣ من المادة ( ٩ ) كلمة "ستة" ،

وبكلمة "اثنان" الواردة بالبند رقم ٤ من ذات المادة كلمة "ثلاثة" ،

وبنص المادة ( ١١ ) النص الآتي :

تشكل الجمعية العمومية لمجالس الآباء والأمهات بالولاية من جميع الرؤساء ونواب

الرؤساء في مجالس الآباء والأمهات بمدارس الولاية وعضوين من أعضاء مجلس كل

مدرسة يختارهما المجلس ولأعضاء الجمعية العمومية حق الترشيح لعضوية مجلس

آباء وأمهات الولايات ، والإدلاء بأصواتهم فى الانتخابات ،  
وبكلمة "الوزارة" الواردة بالبند رقم ٨ من المادة (١٢) كلمة "السلطنة" ،  
وبالبند رقم ٤ من المادة (١٣) الفقرة الآتية :

ويختار المجلس أحد مديرى المدارس من بين أعضائه ليكون مقرراً ،  
وبنص المادة (١٦) النص الآتى :

للمجلس تشكيل لجان من بين أعضائه يسند إليها بعض  
المهام على أن تقدم تقاريرها إلى المجلس ،  
وبنص المادة (١٩) النص الآتى :

يشكل مجلس الآباء والأمهات بالمنطقة التعليمية على النحو الآتى :

- ١ - سعادة والى الولاية التى بها مقر مديرية التربية والتعليم رئيساً
- ٢ - مدير عام / مدير المنطقة التعليمية نائباً للرئيس
- ٣ - رؤساء مجالس الآباء والأمهات بالولايات أعضاء
- ٤ - إثنان من الآباء والأمهات يختارهما مجلس كل ولاية من بين أعضائه

- ٥ - إثنان من مديرى الدوائر / رؤساء الأقسام بالمنطقة التعليمية يختارهما مدير عام / مدير المنطقة التعليمية
- ويختار المجلس أحد رؤساء الأقسام من بين أعضائه ليكون مقرراً ، وبعبارة  
"السنة الدراسية" الواردة بالبند رقم ١ من المادة (٢٠) عبارة "عامين دراسيين" ،  
وبكلمة الوزارة الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٢٣) كلمة "السلطنة" ،  
وبنص المادة (٢٤) النص الآتى :

يشكل مجلس الآباء والأمهات على مستوى السلطنة على النحو الآتى :

- ١ - سعادة وكيل الوزارة رئيساً
- ٢ - نواب رؤساء مجالس الآباء والأمهات بالمناطق التعليمية أعضاء
- ٣ - عضو من مجلس آباء وأمهات كل منطقة يختاره مجلس المنطقة أعضاء
- ٤ - أربعة أعضاء يختارهم المجلس من بين المرشحين من قبل مجالس المناطق أعضاء

٥ - أربعة مدراء عامين بالوزارة يختارهم الوزير أعضاء  
٦ - مدير دائرة الأنظمة وتقييم الأداء عضواً ومقرراً  
وبكلمة "الوزارة" الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٢٥) كلمة "السلطنة"،  
وبالبند رقم ٧ من المادة (٢٥) البند الآتي :

٧ - اقتراح الأساليب التربوية والتعليمية اللازمة لتحقيق متطلبات الرعاية  
المناسبة للطلاب ذوى الاحتياجات الخاصة وتوظيف قدراتهم،  
وبنص المادة (٢٩) النص الآتي :

تكون مدة العضوية فى مجالس الآباء والأمهات عامين دراسيين،  
ثانياً : يحذف من البندين رقمى ٣ و ٤ من المادة (٤ / أ) عبارة : "عن العام الدراسى الجديد"،  
ومن البند رقم ٢ من المادة (٥) عبارة : "الأخصائى الاجتماعى أو"،  
ومن البند رقم ٢ / ج من المادة (١٠) عبارة : "ومكافحة الأمراض المنتشرة بها"،  
ومن عنوان الفصل الثالث عبارة : "واللجان المنبثقة عنها"، ويحذف البند رقم ٢ من  
المادة (١٤) ، ومن عنوانى الفصلين الرابع والخامس عبارة : "الجمعية العمومية و"، ومن  
البند رقم ٦ من المادة (٢٣) كلمة : "الموهوبين".

ثالثاً : يضاف إلى المادة (٦) بند جديد برقم ٩ نصه الآتى :

٩ - توعية الطلاب نحو المشاركة فى المسابقات والأنشطة المدرسية المختلفة،  
وإلى المادة (١٤) بندان جديداً برقمى ٥ و ٦ يكون نصهما الآتيان :

٥ - جمع المعلومات والبيانات التى يطلبها مجلس المنطقة لاعداد الدراسات اللازمة،  
٦ - دراسة تقارير مجالس الآباء والأمهات بمدارس الولاية واتخاذ مايراه المجلس  
مناسباً بشأنها.

وإلى الفقرة أولاً من المادة (٣٣) بند أخير نصه الآتى :

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة.

رابعاً : تُلغى المواد (١٧) و (٢٢) و (٣٤) والبند رقم ٣ من المادة (٢١) من اللائحة  
المشار إليها.